

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

تنظيمي رقم 13.22 بتعديل وتميم

القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق

بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 31 يناير 2023)

نسخة مطابقة للأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الدعايم
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 14 و 23 و 30 و 31 و 32 و 50 و 51 و 52 و 54 و 55 و 56 و 62 و 66 و 71 و 79 و 81 و 88 و 90 و 97 و 100 و 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) :

«المادة 14.- تحدد مدة لإجراء الانتخابات.

«تحدد مدة غير قابلة للتتجديد.

«تحدد مدة يعينها الملك في خمس (5) سنوات مرة واحدة.»

«المادة 23.- يحدد بقرار للمجلس :

« ؛ -»

« ؛ -»

«- الفترة التي تاريخ الاقتراع :

«- الشروط والوسائل المستعملة والأماكن التي يمكن فيها للمترشحين القيام بالتعريف بأنفسهم، بما يراعي حرمة القضاء وهيبته «والأخلاقيات القضائية، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، «ويكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويضمن حرية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية؛

«- شكل ومضمونها :

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 30.- بيت المجلس داخل أجل «اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعها.

«يمكن الطعن اثنتين وسبعين (72) ساعة الوسائل المتاحة.

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 31.- يقوم المجلس بحضور المادة 30 أعلاه.

«نشر القائمة الوسائل المتاحة.

«ينشر، وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كل «تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، بسبب التشطيب على مترشحين لحدوث أو ظهور سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، أو نتيجة لسحب الترشيح أو لحذف المترشح من الأسمالك.

«المادة 32.- يمكن للمترشحين السير العادي للمحاكم، والتقييد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس بمقتضى القرار المشار إليه في المادة 23 أعلاه.»

«المادة 50.- يتتوفر المجلس بنص تنظيمي.

- «يتولى الأمانة العامة المدة المشار إليها.
- «يعمل الأمين العام للمجلس الرئيس المنتدب للمجلس.
- «يعين بقرار للرئيس المنتدب للمجلس مساعد للأمين العام من بين القضاة ذوي الخبرة المرتدين في الدرجة الأولى على الأقل أو الأطر الإدارية العليا، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية «للمجلس والنيابة عنه في هذا الشأن في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه.
- «تحدد البالك الإدارية والمالية للمجلس وعدها واحتصاصاتها وتنظيمها وكيفيات تسييرها بموجب قرار يعده الرئيس المنتدب «للمجلس، ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
- «يمكن للمجلس بمهام محددة.
- (الباقي لا تغيير فيه).
- «المادة 51- يساعد الأمين العام المصالح الإدارية للمجلس وفي تنفيذ مقرراته، ويمكن للرئيس المنتدب لسير تلك المصالح.
- «يحضر الأمين العام وملفاته وأرشيفه.
- «يمكن، عند الاقتضاء، العاملين «بالمجلس كاتبا له، يحضر اجتماعاته ويتولى تحرير محاضر جلساته ومداولاته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس.
- «يتولى كاتب المجلس أيضا، خلال اجتماعات المجلس، القيام «بجمعية مهام الأمين العام في حالة غيابه.
- «يمكن للمجلس أن يستعين خلال اجتماعاته بتقنيين يعينهم «الرئيس المنتدب كلما دعت الحاجة لذلك.
- «المادة 52- يشكل المجلس الدراسات والتقارير.
- «يمكن للمجلس في مجال اختصاصاته.
- «يحدد النظام الداخلي وعدد أعضاءها.
- «يمكن للرئيس المنتدب للمجلس حضور اجتماعات لجان المجلس «وترؤسها، باستثناء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 بعده «وللجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 88 بعده.
- «المادة 54- تحدث المكلفة بالعدل ورئاسة «النيابة العامة تتولى التنسيق المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة «العامة، كل فيما يخصه، بما لا ينافي واستقلال السلطة القضائية.
- «يحدد تأليف المكلف بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.
- «ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
- (الباقي لا تغيير فيه).
- «المادة 55- يقوم المجلس بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية باتخاذ «كافلة التدابير للسلطة القضائية» «الإدارية والمالية للقضاة».
- «المادة 62- تكون للمجلس للسلطة القضائية»
- «تطبيقاً لمقتضيات المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، تقوم «الوزارة المكلفة بالعدل بتنسيق مع المجلس ورئاسة النيابة العامة فيما يخص التدابير «الإداري والمالي للمحاكم».

«المادة 66- يراعي المجلس التالية :

..... «»

..... «»

«ـ السلوك المهني والالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد «القضائية» :

ـ النجاعة والمروءة :

ـ الكفاءة العلمية والفكيرية للقاضي :

(الباقي لا تغيب فيه).

«المادة 71- تقوم الأمانة العامة للمجلس من قبل المسؤولين القضائيين.

ـ تحدد بقرار للمجلس :

ـ لائحة مهام المسؤولية الشاغرة أو التي سيعلن عن شغورها وفق «الحالة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، أو بسبب الإحالة إلى التقاعد أو لأي سبب آخر، قبل حلول الأجل بمدة كافية لتدبير إجراءات تعين الخلف :

ـ الشروط التي المهنية المطلوبة :

ـ أجل إيداع الترشيحات.

ـ ينظر المجلس في المادة 72 بعده.

ـ يشكل المجلس، من بين أعضائه، لجنة أو أكثر لدراسة ملفات «المترشحين والتقارير التي يعرضون فيها تصوراتهم حول كيفية النهوض بأعباء الإدارة القضائية.

ـ يمكن للجنة إجراء مقابلات مع المرشحين الذين توفرت فيهم «شروط الترشيح وقدمو تقاريرهم، وترفع بشأنهم إلى المجلس اقتراحات تتعلق بثلاثة مرشحين على الأكثر لكل مهمة من مهام المسؤولية «المتبارى بشأنها، مرتدين حسب الاستحقاق.

ـ وفي حالة عدم نفس المعايير.

ـ يمكن للمجلس مسؤول قضائي

ـ أو نائب مسؤول قضائي لتولي مهام مسؤولية قضائية أخرى.»

ـ «المادة 79- بيت الرئيس المنتدب كالتالي :

ـ «ـ عضو محاكم الاستئناف :

ـ «ـ عضو محاكم أول درجة :

ـ «ـ عضوان غير القضاة.

ـ «ـ باستثناء حالات الإلحاد بالنظام الأساسي للقضاة.

ـ يتم وضع حد للإلحاد القضاة أو وضعهم رهن الإشارة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس وفق نفس الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. «غير أنه إذا كان طلب وضع حد للإلحاد أو للوضع رهن الإشارة مقدما «من قبل القاضي المعنى، فإن البت فيه يرجع للرئيس المنتدب.

ـ «ـ يشعر المجلس طبقاً لمقتضيات الفقرتين الأولى «والثالثة أعلاه.»

ـ «ـ المادة 81- يعين قضاة الاتصال التي تتولاها «لجنة مكونة من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ـ «ـ والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.

«تحدد مهام قضاة الاتصال بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير «المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بعد «استطلاع رأي المجلس ورئيسة النيابة العامة.

«تصنع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قضاة الاتصال المقرر، ويستعينون في ممارسة مهامهم بالأطر الإدارية التابعة للهذه الوزارة وترصد الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامهم ضمن «ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية».

«المادة 88- يعرض الرئيس المنتدب على أنظار لجنة التأديب، المشكلة طبقاً لأحكام المادة 52 أعلاه، التي تقترح على «إثر ذلك إما الحفظ في السلك القضائي.

«بيت الرئيس المنتدب في مقترن اللجنة.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وتعيين قاض «مقرر، وفقاً للشروط المشار إليها في هذه المادة».

«المادة 90- يتخذ الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من لجنة التأديب «بعد اطلاعها على تقرير القاضي المقرر، ما نسب إليه.

«يشعر المجلس بمقرر الحفظ معللاً، ويمكنه إلغاؤه وإحالته القاضي المعنى على التأديب».

«المادة 97- يتم البت أجل أقصاه خمسة (5) أشهر من تاريخ ولنفس المدة.

«لرئيس المنتدب للمجلس، بموجب قرار معلن، المقضي به.

«يتوقف احتساب الأجل إذا اتخاذ المجلس قراراً بإجراء بحث تكميلي «أو إذا كان القاضي هو المتسبب في تأخير البت».

«المادة 100- تتقادم المتابعة التأديبية :

«- ؟ »

«- ؟ »

«ينقطع القاضي المقرر.

«غير أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 107 بعده لا تتقادم «إلا بعد مرور خمس عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ التصرّح بالمتلكات المنصوص عليه في المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة».

«لا تتقادم المخالفات المتعلقة بالمتلكات التي لم يصرح بها للمجلس».

«المادة 108 - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية التوصيات الملائمة بشأنها.

«تضمن هذه التقارير، الرامية إلى :

«- ؟ »

«- ؟ »

«- تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية للقضاة.

«الأجل تنفيذ المقتضيات أعلاه من هذه المادة، دون الإخلال بمبدأ «استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصلين 109 و 110 منه، يقوم الرئيس المنتدب للمجلس بتتبع العمل القضائي بالمحاكم المدرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجمام الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية «الصادرة عن هذه المحاكم».

«يتلقى الرئيس المنتدب للمجلس من المسؤولين القضائيين، كلما «طلب منهم ذلك، المعلومات والبيانات والإحصائيات

«والتقارير الالزمة لأجل القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

«يرفع الرئيس المنتدب إلى المجلس، بناء على المعطيات والمعلومات «والبيانات والإحصائيات والتقارير اقتراحات بالمواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير.

«يمكن للمجلس أن يضع التقارير المذكورة بناء على اقتراح أغلبية «أعضاءه.

«يرفع الرئيس المنتدب للملك التقارير التي يضعها المجلس.

«يمكن أن تحال التقارير المذكورة على السلطات المعنية. كما يمكن «نشرها في الجريدة الرسمية.»

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 المكررة التالية:

«المادة 108 المكررة. - دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاء المنصوص «عليه في الدستور، ولا سيما في أحكام الفصلين 109 و110 منه، يتولى «المجلس تبع أداء القضاة بالمحاكم، ويعمل على اتخاذ الإجراءات «المناسبة لتحسينه وتأطيره من أجل الرفع من النجاعة القضائية، «ولا سيما ما تعلق منه باحترام الأجال الاسترشادية للبت في القضايا، «كما يتبع تحرير وطبع المقررات القضائية، وعمل التبليغ والتنفيذ، «وغيرها من مهام الإدارة القضائية التي تنسم بالطابع القضائي، «أو تدرج في إطار الوصول إلى العدالة.

«كما يقوم بتبع العمل والاجتهد القضائي، ويعمل على تصنيفه «وتبييبه وتعديمه على القضاة بالوسائل المتاحة.

«يسهر المجلس على تكوين القضاة وتأهيلهم والرفع من قدراتهم «المهنية بمؤسسة تكوين القضاة، أو على مستوى الدوائر القضائية، وبكل الوسائل المتاحة.

«يعمل المجلس كذلك، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة «النيابة العامة في إطار الهيئة المشتركة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي، على المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية الالزمة لسير «المهام القضائية بالمحاكم ولرقمنة الخدمات والإجراءات القضائية.

«يقوم المسؤولون القضائيون بالمحاكم، كلما طلب منهم ذلك، «بموافاة المجلس بالمقررات القضائية والمعطيات والإحصائيات والتقارير الالزمة لأجل ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب أحكام «الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.»

**نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين**